مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 3 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 3 السنة: 2025

في هذا العدد:

- الإرهاب في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية لسياقات جذر ر.ه.ب
لطفية الكعبي
- Coexistence in Qur'anic Discourse: An Analytical Study of Selected Islamic Etiquettes
محمد منهاج الدين
- منهجية تطوير المراكز القرآنية النسائية في دولة قطر من منظور الإمام الغزالي: دراسة ميدانية
مريم حمد جابر الغياثين المري
- المنهج القرآني في مواجهة الطّغيان: دراسة تحليلية للتعقيبات الإلهية على خطابات فرعون
سمية حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- الاستشراق الألماني: نشأته، ومناهجه، وآثاره
إيمان أمين حسان
- معالم أصولية من كتاب الأم للإمام الشافعي استقراء وتطبيق من كتاب العدد ، الظهار والإيلاء ، اللعان ، جراح العمد
سهيمة بنت عبد اللطيف بالطو
- الأحكام الفقهية للمستجدات الفقهية في العبادات: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الصيام نموذجًا
ناصر أحمد محمد الريسي، وعلي العايدي، وحساني محمد نور
- المسائل التي خالف فيها أبو المعالي الجويني معتمد المذهب في استدراكاته على والده أبي محمد الجويني من خلال كتاب نهاية المطلب: كتاب الصلاة أنموذجاً
محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- المعالجة الشرعية لآثار قانون الإصلاح الزراعي السوري بعد سقوط النظام
حسن عبادة حلاق
- الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقة الزوجة في أستراليا مع مقارنتها بالفقه الإسلامي
جراح شايع العنزي، وياسر عبد الحميد جاد الله
- الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي دراسة مقارن
شاهد نسيم مهدي، وإبراهيم واني توه يالا
- الاختيارات الفقهية لابن الملقن من خلال كتابه الأشباه والنظائر: دراسة فقهية مقارنة
جمال علي مصطفى مطر، ومجدي عبد العظيم
- نقض الحكم وضمانه عند أبي الوليد الباجي (ت 474هـ)
حمود فالح، وصلاح عبد التواب
- الأخلاق الاجتماعية: دراسة مقارنة بين النظريات الوضعية والرؤية الإسلامية
سيف بن سالم بن سيف الهادي
- صناعة الإسلاموفوبيا في السينما الغربية وأثرها في حوار المسلمين مع الآخر
حسن يوسف داري، وأريج محمد حوا
- الصدق السياسي في الهدي النبوي: تجلّيات المنهج وسمو الرسالة– دراسة تأصيلية في الرد على سياسات ما بعد الحقيقة وثقافة التضليل المعاصر
حسين وليد السامري، وإبراهيم بيومي
- الألقاب والمقامات في الخطاب الديني المعاصر بين التسليع والانحراف: دراسة تأصيلية نقدية في ضوء نصوص الوحي ومقاصد الشريعة
زبير سلطان
- نظرية الوحي في فكر فضل الرحمن مالك دراسة نقدية
صافية المحنا
- دعوى التماثل بين التوراة والإنجيل والقرآن في مشروع الديانة الإبراهيمية: دراسة نقدية مقارنة
علاء صالح هيلات

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 3, Sept 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Jarah Shayea Al-Anezi & Yasir Abd Al-Hamid Jadallah
Manuscript Received Date: 22/07/2025 | Manuscript Acceptance Date: 14/08/2025 | Manuscript Published Date: 25/09/2025

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i3.5577

الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقة الزوجة في أستراليا مع مقارنتها بالفقه الإسلامي[1]

[Jurisprudential Rulings on Wife's Maintenance in Australia: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence[2]]

Jarah Shayea Al-Anezi [1] & Yasir Abd Al-Hamid Jadallah [2]

[1] Resercher in the Faculty of Islamic Sciences, Department of Fiqh and Usul at Al-Madinah International University, Malaysia..
[2] Associate Professor of Faculty of Islamic Sciences, Department of Fiqh and Usul, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding Autor: jarraha1@hotmail.com

الملخص

تناول هذا البحثُ الأحكامَ الفقهية المتعلقة بنفقة الزوجة على زوجها ومقارنة أحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي، ومن أهم هذه الأحكام، أسباب النفقة، ومسقطاتها، وتركزت مُشكلة البحثِ في وجودِ نقصٍ شديدٍ في معرفة حكم استحقاق الزوجة للنفقة في حال إقامة شكوى ضد زوجها مما يترتب عليه الانقطاع عنها، وحكم إعالة الزوجة في القانون الأسترالي، وسلك البحثُ المنهج الوصفي التحليلي، إذ جُمعتْ المسائل ذات الصلة ودُرستْ دراسة فقهية مقارنة وفق الاستدلال والمناقشة والترجيح والربط بين الفقهين القديم والمعاصر. وتوصل البحثُ إلى نتائج، من أهمها: وجوب نفقة الزوجة من حيث التسليم والتمكين، وإن كانت الزوجة متعدية على زوجها في شكواها منه أو ناشزة عليه؛ فإن نفقتها تسقط، وأما إن كانت الشكوى بحق والزوج ظالم لأجل أن يرتدع ويكف عن ظلمه فإن نفقتها لا تسقط، وليس هناك مستند شرعي لإعالة الزوجة في القانون الأسترالي . وأوصى البحث بضرورة نشرِ الوعي بين الأزواج بمعرفة حق النفقة الشرعية للزوجة، وإبرازِ دور العلماء والخطباء في مواجهة التقصير في النفقة في حق الأزواج، وأهمية التواصل بين المؤسسات الشرعية للتعاون فيما بينها، وإيجاد الحلول الشرعية للمسائل المستجدة.

الكلمات المفتاحية: النفقة، إعالة الزوجة، النشوز.

[1] البحث مستلّ من رسالة الباحث للدكتوراه، وعنوانها **الأحكام الفقهية المتعلقة بفراق الزوجين بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي**، وقد تم تعديله ليتوافق مع منهجية المجلة.

[2]"This Paper is Extracted from the author's doctoral dissertation and revised to meet the journal's methodology."

ABSTRACT

This study examines the jurisprudential rulings related to a wife's financial maintenance (nafaqah) by her husband, comparing its provisions in Islamic jurisprudence and Australian law. Key issues discussed include the causes of maintenance, conditions under which it is forfeited, and the central research problem: the lack of clarity regarding a wife's entitlement to maintenance in cases where she files a complaint against her husband, which may result in suspension of that entitlement. The study also explores the legal status of spousal support under Australian law. The research adopts a descriptive-analytical method, collecting relevant issues and examining them through a comparative jurisprudential lens based on evidence, discussion, preference (tarjīḥ), and connections between classical and contemporary jurisprudence. The study's findings include: a wife's maintenance is obligatory as long as she fulfills marital obligations and is not rebellious. If a wife unjustly files a complaint against her husband or engages in nushūz (disobedience), her right to maintenance is forfeited. However, if her complaint is justified and aims to prevent wrongdoing, her entitlement remains valid. The study further notes that there is no clear religious basis for spousal support (as regulated) under Australian law. The research recommends raising awareness among spouses about the wife's legitimate right to maintenance, stressing the role of scholars and preachers in addressing shortcomings, and encouraging cooperation among Islamic institutions to develop Sharia-compliant solutions for emerging issues.

Keyword: Maintenance (Nafaqah), Spousal Support, Nushūz (Rebellion).

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران:102]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:70-71].

أما بعد: فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار، وقد فضَّلَ الله هذه الأمة على سائرِ الأمم، فأرسلَ لها خيرَ رسلِه صلى الله عليه وسلم، وأنزل لها أحسنَ كتبه، وشرعَ لها أكملَ شرائعه، قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران:110]، فجعلها خير أمة أخرجت للناس، وأكرمها بما لم يكرم بمثله أحدًا من الأمم.

من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية المحافظة على النفس والمحافظة على النسل، ومن محاسنها كذلك العناية بالحياة الزوجية أشد العناية وتفصيل أحكامها وبيان حدودها؛ فكان للزوجة حق على الزوج هو واجب عليه، كما أن له عليها حقوقًا هي واجبات عليها، ومن تلك الواجبات قيام الزوج بالنفقة على زوجته في جميع الأمور الضرورية خلال بقائها معه في بيت الزوجية، وقد تتعدى النفقة إلى ما بعد الفراق في حالات معينة.

وقد فصَّلت الشريعة الإسلامية أحكام النفقة على جهة العموم، ونفقة الزوجة على جهة الخصوص، بما يحقق المصلحة لها، ويدفع المفسدة عنها، ويعينها على متاعب الحياة، وكذا كفلت معظم القوانين الوضعية للزوجة حق النفقة، وأصبح هذا أمرًا معروفًا في كل المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية.

وفي هذا البحث أتناول ما يتعلق بأحكام نفقة الزوجة في المجتمع الأسترالي من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك، والتعريف بما هو سائد في دولة أستراليا.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في ظهور مسائل فقهية معاصرة متعلقة بنفقة الزوجة، كقيام الزوجة بتقديم شكوى ضد زوجها وحصولها على قانون الحماية والذي يقضي بإبعاد الزوج عنها، فهل تبقى الزوجة حينئذٍ مستحقة

للنفقة الشرعية، وهل هناك أحوال مختلفة تؤثر على الحكم الشرعي؟ وما مدى كون إعالة الزوجة بعد الطلاق نفقة مشروعة، مع عقد مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي في النفقة.

أسئلة البحث:

1. ما تعريف النفقة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها؟
2. ما السبب الموجب لاستحقاق الزوجة للنفقة؟
3. هل تستحق الزوجة النفقة إن اشتكت على زوجها وحصلت على الحماية القانونية؟
4. هل إعالة الزوجة حسب القانون الأسترالي أمرٌ مشروع؟
5. ما أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الأسترالي في نفقة الزوجة؟

أهداف البحث:

1. الوقوف على تعريف النفقة، وحكمها، والأدلة الشرعية عليها.
2. معرفة السبب الموجب لاستحقاق الزوجة للنفقة.
3. معرفة مدى استحقاق الزوجة النفقة إن اشتكت على زوجها وحصلت على الحماية القانونية.
4. معرفة الحكم الشرعي لإعالة الزوجة حسب القانون الأسترالي؟
5. بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الأسترالي فيما يتعلق بنفقة الزوجة.

أهمية البحث:

1. تتعلق النفقة الزوجية بأحد مقاصد الشريعة الضرورية وهي حفظ النفس، وقد جعل الله المال قياما للناس، فالنفقة تقوم بدور مهم في تعزيز العلاقة الزوجية وتآلف النفوس وزيادة المحبة، وهذا يتطلب بيانه في ضوء الشريعة.
2. أن إقامة العدل بين الزوجين أمر واجب شرعًا، ومن هذا العدل الإنفاق عليها، فلا ينبغي أن يقصر الزوج في نفقة زوجته، ولا تأخذ الزوجة مال زوجها بغير وجه حق، وهو ما يقتضي معرفته في ضوء الشرع.
3. قطع الخلاف والنزاع الناشئ بشأن موضوع النفقة فيقف المسلم عند حدود الله، ويتاتى ذلك من معرفة الحقوق والواجبات بين الزوجين.
4. بيان كمال الشريعة وحرصها في حفظ الحقوق الزوجية وأنها لم تترك شاردة ولا واردة إلا وبينت أحكامها.
5. حاجة المسلمين في دولة أستراليا لمعرفة الحكم الشرعي لأحكام النفقة الزوجية، وتجنب ارتكاب المخالفات الشرعية مع انتشار الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية وتأثير القانون الغربي على المجتمع المسلم.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقة الزوجة.

الحدود المكانية: مجتمع المسلمين في قارة أستراليا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث اطلعت على عدة دراسات سابقة تتعلق ببحثي من بعض الوجوه أذكر أهمها على النحو الآتي:

أ – (**حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة**)، للباحث/ حاج عبد الرحمن بن فغاره حاج معطي، وهي دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي دار السلام، قُدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا سنة 2006م.

وقد تناول الباحث في الفصل الأول حقوق المرأة في أثناء الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لسلطنة بروناي، فشمل الحديث عن المهر والنفقة وحسن المعاشرة وفي الخدمة والإرضاع وإنجاب الأولاد وحق الزوجة في التفريق، وتحدث في الفصل الثاني عن حقوق المرأة بعد الفرقة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية لبروناي فتضمن الحديث عن حق المرأة في النفقة والسكنى بعد الفرقة وفي العدة، وحق المرأة في الرضاع والحضانة.

وهذه الرسالة فيها تعلق بجزء من بحثي وهو حق المرأة بعد الفرقة، ويختلف بحثي عنها في الموضوعات التي سيتناولها مرتبطة بالمجتمع الأسترالي.

ب– (**حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة**)، وهذه دراسة فقهية تحليلية مقارنة للباحث/ عز الدين عبد الدائم، وهي رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية من جامعة الجزائر، كلية العلوم الشرعية، سنة 2007م.

وقد تناول الباحث في رسالته مفهوم النفقة وأنواعها وضوابطها، وأسباب وجوب النفقة الزوجية وشروطها، وأحوال تأثير عمل المرأة على حكم النفقة الزوجية.

وهذه الرسالة– وإن تناولت بعض ما سأتناوله في بحثي مثل مفهوم النفقة وأسبابها، إلا أنها تختلف عن بحثي، في تناولها تأثير عمل المرأة على النفقة الزوجية، وبحثي تناول مسائل مختلفة مثل فرض الحكومة الأسترالية نفقة على الزوج بعد العدة.

ج – (**نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**)، للباحث/جاسر جودة علي العاطي، وهو بحث تكميلي للماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة بدولة فلسطين.

وقد قسم الباحث الرسالة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة؛ فتحدث في الفصل الأول عن حقيقة النفقة وأحوالها وحالاتها، وفي الفصل الثاني عن أنواع النفقة وتقديرها، وفي الفصل الثالث عن الإعسار بالنفقة، وفي الفصل الرابع عن أسباب سقوط النفقة.

وتناول الباحث أحكام النفقة بشكل عام ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، بينما بحثي يتناول المجتمع الأسترالي.

ويتبين مما سبق أن الدراسات السابقة المذكورة آنفا ليس فيها تعلق مباشر بهذا البحث إلا أنها تتعلق ببعض فصوله ومباحثه، وأن أهم فرق جوهري بين دراستي والدراسات السابقة هو أن هذه الدراسة تطبيق للواقع في المجتمع المسلم في أستراليا مع مقارنتها بالقانون الأسترالي، وهذه المسائل تحتاج إلى دراسة متأنية ومعرفة بواقع المسلمين في أستراليا ثُمَّ تنزيل الأحكام الفقهية المستندة للأصول الشرعية على هذا الواقع.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي حيث قمت بجمع المسائل ودراستها دراسة فقهية مقارنة وفق الاستدلال والمناقشة والترجيح والربط بين الفقهين القديم والمعاصر، ثم أسقطت أحكام بعض المسائل على الواقع الأسترالي، مع الالتزام خلال البحث بالضوابط البحثية المعهودة في البحوث العلمية المحكمة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: فيها بيان مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وخطته.

المطلب الأول: تعريف النفقة وحكمها.

المطلب الثاني: سبب وجوب النفقة الزوجية.

المطلب الثالث: مدى كون نشوز المرأة مسقطًا لنفقتها.

المطلب الرابع: (نفقة الزوجة) إعالة الزوجة في القانون الأسترالي Spousal Maintenance in Australia .

المطلب الخامس: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأسترالي في نفقة الزوجة.

الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث وأهم توصياته.

المطلب الأول: تعريف النفقة وحكمها:

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحًا:

تعريف النفقة لغة واصطلاحًا:

النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، وهو انقطاع الشيء وذهابه، وإخفاء الشيء وإغماضه [1]. والنفقة في اللغة تدور حول ثلاثة معانٍ: النفاد: ومنه نفق المال ونفق الزاد أي نفد، والرواج: كما يقال نفقت البضاعة إذا راجت ورغب فيها، والموت والهلاك: كما يقال نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت [2]، والأول هو المراد هنا في هذا البحث.

تعريف النفقة اصطلاحًا:

تقاربت أقوال الفقهاء في تعريف النفقة اصطلاحًا:

فعرفها الحنفية بأنها "الطعامُ والكسوةُ والسكنى" [3].

وعرفها المالكية بأنها "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ، فتدخل الكسوة ضرورةً" [4].

وعرفها الشافعية بأنها "من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير" [5].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها "كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن" [6].

وعرفها الحنابلة بأنها "كفاية من يَمُونه خبزًا وأدمًا وكِسوة ومسكنًا وتوابِعَها" [7].

والتعريف المختار هو تعريف الحنابلة لوضوحه وشموليته الحاجات الأساسية التي لا يصلح حال الإنسان إلا بها، وفسروا معنى التوابع بأنها الخبز والأدم والكسوة والمسكن، كثمن الماء، والمشط، والسترة، ودهن المصباح، والغطاء، والوِطاء، ونحوها ويدخل في التعريف أيضًا: كل ما يصير ضروريًّا حسب العرف واختلاف الزمان [8].

---

1 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، (5/ 454).

2 ينظر: **ابن منظور، لسان العرب**، ط3، (10/ 357)، وأحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، (3/ 2260)، ومجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، د.ط، (2/ 942).

3 ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، (3/ 572).

4 ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ط1، (5/ 5).

5 الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (5/ 151).

6 مجموعة من المؤلفين، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، (4/ 169).

7 البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط1، (13/ 113).

8 ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط1، (13/ 113).

ولا شك أن نفقات الزوجة تختلف من امرأة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، ومن عصر لآخر، فلكل عصر طبيعته، ولكل امرأة احتياجاتها التي قد تختلف نوعًا ما عن احتياجات غيرها، ولكن المتفق عليه في كل العصور والبلدان والمجتمعات هو الاحتياجات الأساسية التي لا غنى للمرأة عنها، والتي تشمل الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن.

الفرع الثاني: حكم نفقة الزوجة وأدلة مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي بيانها: –

أولا: القرآن الكريم: –

1. قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:7].

وجه الدلالة: كلمة (لينفق) دخول لام الأمر على الفعل ينفق فصار مأمورا به ولا يوجد صارف لهذا الأمر عن الوجوب إلى غيره وليس هناك مانع[1].

2. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ﴾ [البقرة:233].

وجه الدلالة: ذكرت الاية أنَّ على المولود له وهو الأب وجوب النفقة على الأم بحيث تكون لائقة بحالها مما يكفيها من طعام ولباس[2].

3. قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6].

وجه الدلالة: قوله " أَسْكِنُوهُنَّ " فعل أمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، وعليه فقد دلت الآية أنه يجب على الزوج أن يسكن زوجته المطلقة إن كانت في العدة من طلاق رجعي، فمن باب أولى أن تكون السكنى واجبة على الزوج لزوجته، فهذا أولى وآكد [1].

---

1 ينظر: الشربيني، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، د.ط، (4/ 319)، والزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ط1، (4/ 349).

2 ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل= تفسير القاسمي**، ط1، (2/ 154)، ومحمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، د.ط، (2/ 326).

4. قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:34].

وجه الدلالة: أن الآية أناطت قوامة الرجل على المرأة بعدة أمور، ومنها تحمل الرجل مسؤولية الإنفاق على زوجته[2].

ثانيا: السنة النبوية: –

1. ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» [3].

وجه الدلالة: إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها بقدر كفايتها لأنه حق لها على زوجها [4].

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم عرفة: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» [5].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» دلَّ على أن نفقة الزوجة وكسوتها واجبة على الزوج [6].

ثالثا: الإجماع: –

أجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها في الجملة [1]. قال ابن القطَّان (ت628هـ):"وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة" [2].

---

1 ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1، (ص871)، والسايس، **تفسير آيات الأحكام**، (ص787).

2 ينظر: الشربيني، **السراج** .....، د.ط، (300/1)، الشوكاني، **فتح القدير**، ط1، (1/ 531).

3 أخرجه البخاري في **صحيحه**، ط5، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (5/ 2052)، رقم (5049).

4 ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (2/ 356)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، (383/6)، والأصبهاني، **شرح صحيح البخاري**، ط1، (5/ 117).

5 أخرجه مسلم في **صحيحه**، د.ط، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (4/ 41)، رقم (1218).

6 ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (8/ 184).

المطلب الثاني: سبب وجوب نفقة الزوجة:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلى أقوال متعددة وفيما يلي بيانها: –

فذهب الحنفية إلى أنَّ سبب وجوب نفقة الزوجة احتباسها [3] لحق زوجها وذلك بتفرغها له والقيام بشأنه وإعطائه حقه في الاستمتاع بها ومنعِ نفسِها من التكسب وذلك بمقتضى العقد الصحيح.

واستعداد الزوجة للقيام بشؤون زوجها كاف في استحقاق النفقة، وليس الدخول أو الانتقال معه إلى بيته شرطًا لوجوب النفقة؛ لأن الزوج لم يطالبها بالانتقال مع استعدادها لذلك [4].

وذهب المالكية إلى أن النفقة مرتبطة بالعقد، وليست النفقة لازمة إلا بالدخول أو إن دعي إلى الدخول، وهي مستعدة لتسليم نفسها لزوجها بأن تمكنه من الاستمتاع ولو لم يفعل، بعدما ينقضي الوقت الذي يحتاجه الزوج عادة [5].

وللشافعية قولان، فقد ذهب الشافعية في القديم إلى أن نفقة الزوجة تجب بالعقد ولا يتوقف على التمكين. وفي الجديد أن النفقة تجب للزوجة بالتسليم والتمكين، ويقصد به أمران: الأول أن تمكنه من الاستمتاع بها، والثاني تمكينه من الانتقال معه، وذكروا بأن العقد لا يوجب عوضين مختلفين هما المهر والنفقة[6].

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب على الزوج إذا بذلت تسليم نفسها له أو بذله وليُّها وكانت المرأة ممن يوطأ مثلها [7].

أدلة الفقهاء على سبب وجوب نفقة الزوجة:

---

1 ينظر: ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط1، (5/ 157)، ابن حزم، **مراتب الإجماع**، د.ط، (ص79)، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (8/ 184)، وابن قدامة، **المغني**، ط3، (11/ 347)، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط1، (113/13).

2 ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط،1، (55/2).

3 قال السرخسي: "ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في مال، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم". ينظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (5/ 181)، وينظر: منلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط، (1/ 412).

4 ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، (4/ 3)، العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (5/ 697)، البابرتي، **العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير**، ط1، (4/411-414).

5 ينظر: اللخمي، **التبصرة**، ط1، (5/ 2014).

6 ينظر: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط1، (10/ 26-27)، الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د.ط، (484/2).

7 ينظر: ابن النجار، **معونة أولي النُهَى شرح المنتهى**، ط5، (10/ 174 والزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (5/ 323).

استدل الجمهور وهم المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة على أن النفقة تجب بالتمكين بعدة أدلة ومن جملتها:

1. عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» [1].

وجه الدلالة: أن الزواج الشرعي قد وقع وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنوات، ولم ينقل أحد أنه أنفق عليها، ولو أنفق عليها لنُقل إلينا، ولو كانت النفقة واجبة عليه صلى الله عليه وسلم لساقها إليها، وإلا امتنع من حقٍ وجب عليه ولطلب مسامحتها لإبراء الذمة [2].

2. أنَّ العقد لا يوجب عوضين مختلفين، وهما المهر والنفقة، وأن العقد لا يوجب مالًا مجهولًا، لوجود الجهالة في النفقة من ناحية مدة العقد ومن جهة حال الزوج المادية من يسار أو إعسار أو توسط [3].

3. حصر العلل وسبرها وهو ما يسمى دليل السبر والتقسيم [4]، فيقال بأن علة النفقة [5] إما أن تجب بمجرد العقد؛ وهذا غير صحيح لسقوطها بالنشوز، وإما بمجرد الاستمتاع؛ وهذا غير صحيح لأنه لا نفقة للموطوءة بشبهة، وإما بالعقد والاستمتاع معًا وهذا غير صحيح؛ لأنها لو مكنت نفسها بعد العقد لوجبت النفقة حتى وإن لم يستمتع بها، فبقي أن النفقة تجب بالتمكين المستند إلى العقد الصحيح.

واستدل الحنفية والشافعية في القديم على وجوب النفقة باحتباس المرأة لزوجها بالعقد الصحيح بعدة أدلة منها:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفة: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» [6].

---

1 أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، (5/ 1973)، رقم (4840)، ومسلم، في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (4/ 142)، رقم (1422).

2 ينظر: الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د.ط، (2/ 484).

3 ينظر: زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، (4/ 381)، الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، (4/ 71)، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط1، (10/ 27).

4 قال الغزالي: "وهو دليل صحيح، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر"، **المستصفى**، ط1، (ص311).

5 ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (11/ 437).

6 أخرجه مسلم في **صحيحه**، د.ط، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (4/ 41)، رقم (1218).

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف**» يرجع إلى النساء وأن النفقة وجبت عندما استُحللت فروجهن [1].

2. أن المرأة قد احتبست لزوجها بالعقد الصحيح، فلا تتزوج برجل آخر ولا تخرج للتكسب، قال الزيلعي: "ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه" [2]، ومن أمثلة هذا الأصل المفتي والقاضي والوالي والعامل لتفرغهم لحاجة غيرهم[3].

المناقشة والترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يمكن القول بترجيح أن أدلة الجمهور أقوى لما ذهبوا إليه وأقرب إلى الواقع العملي الذي جرى عليه المسلمون؛ إذ إن النفقة تجب من حين التسليم بأن تبذل نفسها وتسلمه أو بذله وليُّها وكانت ممن يوطأ مثلها؛ أو التمكين ويشمل أن تمكنه من الاستمتاع بها أو تمكينه من الانتقال معه [4].

المطلب الثالث: مدى كون نشوز المرأة مسقطًا لنفقتها:

ثمت أمور تسقط حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية تخرج بها المرأة عن حد الاعتدال إلى حد التعدي في حق الزوج، مما تعد معه المرأة ناشزًا، وبالتالي يسقط حقها في النفقة، فما المقصود بنشوز المرأة، وما هي صوره، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

1 ينظر: الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ط1، (4/ 383).

2 الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، (3/ 51).

3 ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (4/ 293)، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، (51/3).

4 ينظر: الأشقر، **أحكام الزواج**، (ص281-282)، والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط1، (10/ 26-27)، الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د.ط، (484/2)، ابن النجار، **معونة أولي النُهَى شرح المنتهى**، ط5، (10/ 174 والزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (5/ 323).

الفرع الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحا وبيان صور نشوز المرأة.

أولا: تعريف النشوز لغة واصطلاحًا:

تعريف النشوز لغة: النون والشين والزاء أصل صحيح، وأصل النشوز الارتفاع، يقال نشز الشيء إذا ارتفع وظهر من الأرض، ونشوز المرأة استعصاؤها على زوجها وارتفاعها عن أداء الحق [1]، "فكأنما ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف" [2].

تعريف النشوز اصطلاحًا:

تعريف النشوز عند الحنفية هو "أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت"[3].

وعند المالكية "الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه" [4]

وعند الشافعية هو "الخروج عن طاعة الزوج" [5].

وعند الحنابلة هو "معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح"[6].

وهذه التعاريف متقاربة ومتوافقة في مضمونها وإن اختلفت بعض العبارات لكنها تدور على استعلاء المرأة وارتفاعها على زوجها كارهة لأمره معرضة عنه، وتعريف الحنابلة هو التعريف المختار لشموله ودقته.

ثانيا: صور نشوز المرأة:

نشوز المرأة له ثلاث صور:

1. أن تكون هناك أمارات تدل على النشوز؛ مثل أنها لا تسرع في إجابته ولا تلبي دعوته وعدم إظهار كرامة الزوج ولا تلقاه إلا معبِّسة لكنها مطيعة في الفراش، فهذا ليس نشوزًا وإن كان من أسبابه.

---

1 ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (5/ 418)، وابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، (430/5)، والأزهري، **تهذيب اللغة**، ط1، (209/11)، مادة (نشز) في الجميع، الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، **(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)**، د.ط، (280/4).

2 الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ط2، (5/ 286).

3 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (4/ 22).

4 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (343/2).

5 القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، (3/ 300)، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، د.ط، (3/ 461).

6 ابن قدامة، **المغني**، ط3، (11/ 409)، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، (21/ 468).

2. أن يكون هناك بداية لنشوز صريح لكن من غير إضرار بالزوج ولا مداومة عليه.

3. أن تكون الزوجة مصرة على النشوز الصريح ومداومة عليه، فهذا القسم هو المقصود في هذا الباب[1].

وذكر الفقهاء طائفة من التصرفات تمثل صورًا من صور نشوز الزوجة أهمها: تغيب المرأة عن زوجها بغير إذنه [2]، و خروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه [3]، وامتناعها من فراشه [4]، وسفرها بغير إذنه بغير حق [5]، ورفضها التحول معه إلى بيته [6]، وامتناعها من السفر معه [7].

وقد ذكر الفقهاء في النشوز أن يكون بغير حق أو بغير عذر، فقال الكاساني (ت587هـ): "والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله" [8].

وقال النووي (ت676هـ): "امتناعُها عن الوطءِ والاستمتاعِ والزِّفاف بغير عذْرٍ، نشوزٌ" [9].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [10]، والمالكية [11]، والشافعية [12] والحنابلة [13] إلى أن نشوز الزوجة يسقط نفقتها، وسبب سقوط نفقة الزوجة لفوات التسليم لزوجها لكونها محبوسة لحقه فإذا منعت نفسها من زوجها بغير حق فقد سقط السبب الذي لأجله وجبت النفقة [14].

الفرع الثاني: قانون الحماية من العنف (AVO):

---

1 ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (9/ 597).

2 ينظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (5/ 186)، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (4/ 22).

3 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (4/ 22)، والحطاب، **مواهب الجليل** (188/4)، وابن قدامة، **المغني**، ط3، (11/ 409).

4 إن كان المهر حالًا ورفضت أن تمكنه من نفسها قبل قبض المهر وقالت: سلِّم المهر لأُسلم نفسي فليست بناشزة. ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ط3، (9/ 59)، النملة، **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع**، ط1، (690/4)، ابن قدامة، **المغني**، ط3، (11/ 409).

5 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (4/ 22).

6 ينظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (5/ 186)، ابن قدامة، **المغني**، ط3، (11/ 409).

7 ينظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (5/ 186)، ابن قدامة، **المغني**، ط3، (11/ 409).

8 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (4/ 22).

9 النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (9/ 59).

10 ينظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (5/ 186)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (4/ 22).

11 ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (4/ 188).

12 ينظر: الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (11/ 469).

13 ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط3، (11/ 409).

14 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (4/ 22).

لقد سنت الحكومة الأسترالية قانونًا للحماية من العنف يتم تطبيقه حتى بين الزوجين فيما إذا وقع تعدٍ أو أذى من أحدهما للآخر، وفيما يلي بيان قانون الحماية من العنف في القانون الأسترالي: –

أولا: أوامر الحماية من العنف في أستراليا[1]:

هو أمر حكومي يقضي بحماية المعتدى عليه من المعتدي، وقد يكون عنفا جسديا أو مضايقة أو تهديدًا قوليًا، ويتوجب على المعتدي أن يبتعد عن الضحية بعدا تاما وعدم التواصل مع الضحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد انتشر هذا القانون انتشارًا واسعًا في المجتمع، وكم هُدمت من بيوت بسببه، وكم فُرِّقت من أُسر، وكم دُفعت الآلاف المؤلفة من الأموال للمحامين عند أبواب المحاكم، وكم ضيعت من أوقات، وكم تعب كثيرون بسببها.

ثانيًا: أهداف قانون أوامر الحماية من العنف وصور العنف المستهدفة:

الهدف والمقصد من هذا القانون حماية الأفراد من العنف بشتى صوره، لكن واقعه العملي مختلف عن مقصده، فقد تم استغلاله بشكل خاطئ، وتمَّ نصبُ الكمائن بين الزوجين، واختلاق المشكلات عدوانًا وظلمًا. فما على الزوجة إلا أن تتصل هاتفيًّا بالجهات المختصة، وما هي إلا دقائق ويكون الزوج مطرودًا خارج البيت، ويُمنع أن يدخل إلى بيته وأولاده، وعليه أن يجد مكانًا آخر ليسكن فيه.

وهذا الأمر تصدره المحكمة الأسترالية لحماية شخصٍ من شخص آخر بحيث يشكل تهديدًا لسلامته، ولا يشترط أن يكون الخطر حسيًّا، بل ربما يكون إيذاءً نفسيًا وغيره فمنها على سبيل المثال: العنف الجسدي، والمضايقة، والسلوك التهديدي، والمطاردة، والإساءة العاطفية، وإتلاف الممتلكات، والعنف الجنسي، والابتزاز الاقتصادي [2].

وهناك نوعان من أنواع أوامر الحماية من العنف [3]:

1. أوامر الحماية من العنف الأسري: كالعنف بين الزوجين وأفراد العائلة وزملاء السكن ومقدمي الرعاية.
2. أوامر الحماية من العنف الشخصي: كالزملاء والجيران والمعارف.

---

1 ينظر: https://www.police.nsw.gov.au/crime/domestic_and_family_violence/apprehended_violence_orders_avo

2 ينظر: العنف الجنسي والاغتصاب قد يكون بين الزوج وزوجته، إذا لم توافق على الاستمتاع مع زوجها.
https://legislation.nsw.gov.au/view/html/inforce/current/act-1900-040#sec.54C

3 ينظر: https://www.police.nsw.gov.au/crime/domestic_and_family_violence/apprehended_violence_orders_avo

الشرطة تستجيب بشكل فوري لهذه الطلبات وتتعامل معها بكل جدية؛ لأنها خطيرة وقد تؤدي إلى مقتل أو إيذاء شخص ما.

ثالثًا: أحكام قانون أمر الحماية من العنف:

1. التوقف الفوري عن التهديد والعنف والمضايقة.
2. عدم التواصل مع الشخص سواء كانت عن طريق مقابلة مباشرة أو عن طريق الهاتف أو الإيميل أو الرسائل البريدية [1]. ولا يسمح بإرسال شخصٍ آخر بالتحدث نيابة عن المشتَكى عليه.
3. الابتعاد عن الشخص المحمي من مكان سكنه أو عمله أو أماكن أخرى [2].

غالبًا تقوم المرأة بالشكوى على زوجها، فتتدخل الشرطة مباشرة، ويطلب بعدها عقد جلسة طارئة في المحكمة للحكم بهذه القضية.

رابعًا: عواقب انتهاك قانون أمر الحماية من العنف [3]:

الذي ينتهك قانون أمر الحماية من العنف يرتكب جريمة جنائية، وقد تشمل عقوبات متعددة فيما يلي بيانها:

1. عقوبة السجن، وهي عقوبة شائعة، وتختلف مدة السجن حسب معيارين أساسيين، وهما السجل الجنائي للجاني، والثاني درجة خطورة الانتهاك.
2. غرامات مالية قد تصل إلى مبالغ طائلة.
3. الخدمات المجتمعية، إذ تأمر المحكمة أن يقوم الجاني بالالتحاق بأحد المراكز التي تقدم خدمات مجتمعية ويقضي معهم عددًا معينًا من الساعات لمدة محددة.
4. سند حسن السلوك: وهذا اتفاق قانوني تفرضه المحكمة على الجاني أن يلتزم بها خلال مدة معينة، وتختلف حسب الحالة، وقد يتضمن سند حسن السلوك شروطًا منها:

أ. يجب على الجاني تجنب ارتكاب أي جريمة خلال هذه المدة.

ب. الموافقة على المثول أمام المحكمة إذا طُلب من الجاني.

---

1 حتى لو اتصل المشتكي بالمشتكى عليه، فيجب عليه عدم الجواب، ولو كان الاتصال من رقم غير معروف فعليه بالتوقف عن الحديث مع المشتكي مباشرة فور علمه به، ولا يسترسل لأنها ستؤخذ ضده.

2 وفي بعض الحالات يطلب من المشتكى عليه الابتعاد مسافة خمسمئة متر.

3 هناك وظائف كثيرة تشترط أن يكون سجل الموظف خاليًا من الأعمال الإجرامية.

ج. الإقامة في مكان محدد وعدم الانتقال إلى غيره إلا بموافقة من الجهات الرسمية.

د. المشاركة في برامج التأهيل أو المستشار المختص.

هـ. التقرير المنتظم عند الشرطة، إذ يطلب من الجاني أن يذهب لمركز الشرطة ليوقع بشكل مجدول.

و. أن يتجنب الجاني أماكن معينة وأشخاصًا معينين[1].

وقد وافق مجلس الحكومات الأسترالية على أن تقوم جميع الولايات الأسترالية والأقاليم بالموافقة تلقائيًّا بقانون أوامر العنف الأسري ليتم تنفيذها في جميع أنحاء أستراليا، وذلك بتاريخ 25 نوفمبر 2017، وقوانين مكافحة العنف متقاربة بين الولايات والأقاليم الأسترالية [2].

المناقشة والترجيح:

بعدما تقدم بيانه من موقف الشريعة الإسلامية، وعرض أقوال الفقهاء من إشكالية نشوز الزوجة أو تعديها على زوجها وأثر ذلك في إسقاط نفقتها، وبيان القانون الأسترالي المتعلق بالحماية من العنف، نناقش مدى كون قيام المرأة بتقديم شكوى ضد زوجها مسقطا لنفقتها، فننظر في حال الزوجة، فكانت الزوجة متعدية على زوجها، ظالمة له، مفترية عليه زورًا وبهتانًا وانتقامًا، وتريد استغلال هذا القانون لمصالحها ومآربها. فإن الناظر في قانون أوامر الحماية من العنف الأسري يجد أنه أكثر صرامة وأشد قسوة من صور نشوز الزوجة التي ذكرها الفقهاء فتسقط نفقتها بذلك. فتنفيذ هذا القانون يستوجب على الزوج أن يترك البيت، وألا يتواصل مع زوجته مباشرة أو عن طريق هاتف أو رسالة أو بريد أو أن يرسل أحدًا ليتحدث معها نيابة عنه مادام القانون ساري المفعول، وغالبًا ما يكون اثني عشر شهرًا.

وأما إن كان الزوج متعديًا على زوجته ظالمًا لها، يضربها ضربًا مبرحًا ويمنعها حقوقها المشروعة، فشكوى الزوجة على زوجها في هذه الحال لردعه عن ظلمه وكفه عن اعتدائه.

وبناء على ما سبق فإن الشكوى إن كانت بحق، وتريد الزوجة أن تردعه وأن تكفَّه عن الظلم وتمهله بعض الوقت لتزيل أوامر العنف الأسري فإن نفقتها لا تسقط.

---

1 ينظر:

https://www.armstronglegal.com.au/criminal-law/qld/penalties/good-behaviour-bonds/#:~:text=Good%20behaviour%20bonds%20are%20issued%20under%20section%2030%20for%20in.dictable,of%2C%20any%20other%20sentencing%20order

Good Behaviour Bonds: https://www.australiannationalcharactercheck.com.au/good-behaviour-bond-New-South-Wales-NSW.html

https://www.lawhandbook.sa.gov.au/ch13s05s04s05.php

2 أوامر مكافحة العنف في الولايات والأقاليم الأخرى AVOs in other states and territories

https://www.sl.nsw.gov.au/find-legal-answers/books-online/hot-topics-domestic-violence/avos-other-states-and-territories

المطلب الرابع: (نفقة الزوجة) إعالة الزوجة في القانون الأسترالي (*Spousal Maintenance in Australia)*

الإعالة الزوجية في أستراليا تدخل تحت قانون الأسرة لعام خمس وسبعين وتسع مئة وألف، وهو التزام مالي يفرض على أحد الزوجين للآخر بشروط معينة، وغالبًا ما يستخدم هذا القانون بعد الطلاق أو الانفصال، لكن هناك أحكام تسمح بطلب النفقة في أثناء الزواج. وهذه النفقة لا تكون إلزامية بشكل تلقائي، بل تحتاج إلى التقدم بطلب للمحكمة للحصول على هذه النفقة خلال اثني عشر شهرًا عند الطلاق أو سنتين عند انهيار العلاقة مع الشريك [1].

المعايير والأهلية للحصول على النفقة الزوجية:

ومما يؤخذ في نظر الاعتبار في تحديد النفقة الزوجية عوامل كثيرة منها [2]:

1. العمر والصحة لكلا الطرفين.
2. حاجة مقدم الطلب.
3. قدرة الطلب الآخر على الدفع.
4. المستوى المعيشي لمقدم الطلب خلال الزواج.
5. مدى قدرة مقدم الطلب على الكسب، وما إذا كان هناك مرض مزمن أو عجز جسدي أو عقلي.

الحالات التي تُوقف النفقة الزوجية بعد الطلاق أو الانفصال في القانون الأسترالي:

هناك حالات مختلفة تتوقف معها النفقة الزوجية، ومن ذلك:

الزواج من شخص آخر، شريطة أن يكون الزواج بشكل قانوني فإن نفقتها تسقط، والاكتفاء الذاتي، ووفاة أحد الطرفين، وحصول تغيُّرٍ ماديٍّ كبير في ظرف أحد الطرفين، فإن أصبح الزوج فقيرا فإن نفقتها تسقط [3].

مثال تطبيقي لهذه المسألة:

السيد مولر كان متزوجًا ورُزق بطفلين، وكان دخله السنوي مرتفعًا جدًّا يصل إلى مليون ونصف دولار، وكان ينفق على زوجته 2300 دولار أسبوعيا لتغطية نفقاتها الشخصية، وبعد الانفصال طالبت زوجته بزيادة النفقة إلى 4000 دولار لأجل أن تحافظ على مستوى معيشتها فنظرت محكمة باراماتا في القضية ورأت أن المبلغ

---

1 ينظر: https://www.familycourt.wa.gov.au/S/spousal_and_de_facto_maintenance.aspx

2 ينظر: https://www.fcfcoa.gov.au/fl/fp/spousal-maintenance

3 **ينظر**: https://www.fcfcoa.gov.au/fl/fp/spousal-maintenance

كان مفرطًا وغير معقول لكنها وافقت على زيادة 700 دولار ليكون المجموع 3000 دولار أسترالي في الأسبوع؛ لأن زوجها عنده القدرة المالية لتغطية المبلغ[1].

فعند الزواج قد يصبح أحد الزوجين معتمدًا في شؤونه المالية بشكل كبير على الطرف الآخر لأنه قد ضحى بعمله المهني وزاد تركيزه على البيت أو قام بدور تربية الأطفال، أو ساعد شريكه في عمله، ولكن بعد انهيار العلاقة يبقى أحد الزوجين مستحقًّا للنفقة للحفاظ على مستوى معيشي معقول بعد الانفصال. وهذه النفقة قد تكون من الزوج لزوجته أو من الزوجة لزوجها على حد سواء. وهذه النفقة ليست متعلقة بالزوجة المعتدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، بل قد تستمر هذا النفقة لسنوات.

ويمكن كتابة بعض النقاط لتوضيح ما سبق، فإن النفقة الآنفة الذكر: ليست للمرأة الحامل، وليست للمرأة المرضع، وليست للمرأة المعتدة من طلاق رجعي، وليست للمرأة المعتدة من طلاق بائن.

فبعد عرض صورة المسألة وبيان حيثياتها مع ضرب مثال واقعيٍ حَكَمَتْ به محكمةٌ أسترالية تبيَّن أن هذه النفقة ليست لها مستند شرعي تقوم عليه.

المطلب الخامس: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي في نفقة الزوجة:

بعدم تقدم بيانه من موقف الشريعة الإسلامية وموقف القانون الأسترالي من موضوع نفقة الزوجة، استحقاقًا أو إسقاطًا، وما يتعلق بها من أحكام أخرى ذات صلة أورد هنا أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة والقانون على النحو الآتي:

أولا: أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي في نفقة الزوجة:

تتمثل أوجه التشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأسترالي في نفقة الزوجة بما يلي:

1. يهدف كلٌّ من الشريعة الإسلامية والقانون الأسترالي إلى تقديم الدعم المالي للزوجة في مدة الزواج وبعد الانفصال لتأمين حياة كريمة.
2. ينظر الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي بعين الاعتبار إلى قدرة الزوج المالية على تقديم الدعم لزوجته.
3. تقديم الدعم المالي يعدُّ واجبًا ويُلزم الزوج بدفعه في كلا القانونين.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الأسترالي في نفقة الزوجة:

تتمثل أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الأسترالي في نفقة الزوجة فيما يلي:

---

1 ينظر: https://diyfamilylawaustralia.com/huge-interim-spousal-maintenance-ordered-moller/

1. أن النفقة تجب في الشريعة الإسلامية على الزوج لزوجته، بينما في القانون الأسترالي فلا يفرق بين الزوج والزوجة، فقد تكون النفقة واجبة على الزوج لزوجته، أو على الزوجة لزوجها.
2. تختلف أهلية المرأة في استحقاق النفقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأسترالي، ففي القانون الأسترالي هناك معايير أوسع لاستحقاق النفقة منها دخل المرأة السنوي، ومسؤولية رعاية الأطفال، وعمر الزوجة وصحتها ومدى قدرتها على دعم نفسها ماديًّا.
3. أنَّ الذمة المالية للزوجة مستقلة عن الزوج في الشريعة الإسلامية، فإذا كانت المرأة ثريَّة أو عندها دخل فلا يكون مانعًا لاستحقاقها النفقة من زوجها، وهذا يختلف عن القانون الأسترالي فثراء المرأة ودخلها له عامل أساسي لسقوط النفقة عنها.
4. أنَّ النفقة في الشريعة الإسلامية واجبة في مال الزوج لزوجته في أثناء الزواج بشكل تلقائي، أما النفقة في القانون الأسترالي فلا تكون واجبة بشكل تلقائي، بل يحتاج الطرف المحتاج إلى طلب من المحكمة للحصول على النفقة إذا كان غير قادر على دعم نفسه ماديًّا، وهذا الأمر غير شائع في أستراليا مع أن القانون يسمح به.
5. أنَّ النفقة في الشريعة الإسلامية بعد الانفصال تقتصر عادة على العدة، فإن كانت المرأة حاملًا فالنفقة إلى أن تضع حملها أو كانت من ذوات الحيض فالنفقة لمدة ثلاثة قروء، أو إن كانت المرأة يائسة أو لم تحض فثلاثة أشهر، وأما النفقة في القانون الأسترالي فلا توجد لها مدة محددة، بل تعتمد على مدى قدرة الزوج أو الزوجة على الاعتماد على أنفسهما والاكتفاء ذاتيًّا، وقد تستمر هذه النفقة لسنوات عديدة.
6. أنَّ نشوز المرأة في الفقه الإسلامي مسقطٌ للنفقة، وأما في القانون الأسترالي فليس هناك أثر للنشوز على النفقة.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: أهم نتائج البحث:

1. النفقة حق شرعي للزوجة كفلته لها الشريعة الإسلامي، وكفلته لها أيضًا القوانين الوضعية على اختلاف أنواعها ومصادرها ومواضعها.
2. تواترت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها على مشروعية النفقة للزوجة.
3. تجب النفقة للزوجة من حين التسليم، بأن تبذل نفسها وتسلمه، أو بذله وليُّها، وكانت ممن يوطأ مثلها؛ أو التمكين ويشمل أن تمكنه من الاستمتاع بها أو تمكينه من الانتقال معه.

4. إن كانت الزوجة متعدية في شكواها على زوجها، ظالمة له، مفترية عليه فإن نفقتها تسقط، وأما إن كانت شكوى المرأة على زوجها بحق بحيث أن يرتدع عن ظلمه ويكفَّ عن عدوانه وإمهاله بعض الوقت فإن نفقتها لا تسقط.
5. ليس هناك مستند شرعي لإعالة الزوجة حسب القانون الأسترالي، فيكون أخذًا للمال بالباطل.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1. ضرورة نشر الوعي بين الأزواج بمعرفة حق النفقة الشرعية للزوجة ولا تسقط إلا بدليل شرعي.
2. إبراز دور العلماء والخطباء والمعلمين في مواجهة التقصير في النفقة في حق الأزواج، وعدم أخذ مال الزوج ظلما وعدوانا باسم الصدقة في حق الزوجات.
3. أهمية التواصل بين المؤسسات الشرعية للتعاون فيما بينها وإيجاد الحلول الشريعة للمسائل المستجدة للمسلمين في أستراليا، كمعرفة مقدار النفقة وكيفية دفعها وفق معايير معتمدة.
4. ضرورة مراجعة القوانين الصادرة بشأن الأمور الزوجية كل فترة لكي تواكب تطورات العصر، وتحقق المصالح وتدفع المفاسد.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn al-Qaṭṭān, ʻAlī ibn Muḥammad, *al-Iqnāʻ fī masāʾil al-ijmāʻ*, taḥqīq : Ḥasan Fawzī al-Ṣaʻīdī, Ṭ. 1, (al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1424h-2004m).

[2] Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad, *Marātib al-ijmāʻ*, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. t).

[3] Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar, *radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār al-shahīr bi-ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn*, ṭ2, (Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1386 H, 1966 M), wṣawwrathā : Dār al-Fikr – Bayrūt.

[4] Ibn Fāris, Aḥmad al-Rāzī, *Muʻjam Maqāyīs al-lughah*, taḥqīq / ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, D. Ṭ (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1399h-1979m).

[5] Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, *al-Mughnī*, taḥqīq, ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa-ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, ṭ3, (al-Saʻūdīyah : Dār ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭabʻ wa-al-Nashr, 1417h-1997m).

[6] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, *Lisān al-ʻArab*, ṭ3, (Bayrūt, Dār Ṣādir : 1414h).

[7] Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, *al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq*, wa-maʻahu : Ḥāshiyat Minḥat al-Khāliq ʻalá al-Baḥr al-rāʾiq, li-Ibn ʻĀbidīn, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. t).

[8] Aḥmad Mukhtār ʻUmar, *Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah*, Ṭ1, (al-Riyāḍ : ʻĀlam al-Kutub, 1429 H-2008 M).

[9] al-Bābartī, Akmal al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad, *al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah*, Ṭ1, Maṭbūʻat bhāmsh sharḥ Fatḥ al-qadīr, (al-Qāhirah : Maṭbaʻat al-Ḥalabī. D. t).

[10] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, *al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, taḥqīq / Muṣṭafá Dīb al-Bughā, ṭ3, (Bayrūt : Dār Ibn Kathīr : 1407 h-1987m).

[11] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, *Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ*, Ṭ. 1 (Ṭ Wizārat al-ʻAdl) (al-Saʻūdīyah : Wizārat al-ʻAdl, 1421h-1429h / 2000m-2008m).

[12] al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī, *Mawsūʻat al-qawāʻid al-fiqhīyah*, Ṭ. 1, (Bayrūt : Muʾassasat al-Risālah, 1424 H-2003 M).

[13] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Mabsūṭ*, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, 1414h-1993M).

[14] al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir, *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān*, taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān ibn muʻallaq al-Luwayḥiq, Ṭ. 1 (Muʾassasat al-Risālah, 1420h-2000 M).

[15] al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Sarrāj al-munīr fī al-iʻānah ʻalá maʻrifat baʻḍ maʻānī kalām Rabbinā al-Ḥakīm al-khabīr*, D. Ṭ, (al-Qāhirah : Maṭbaʻat Būlāq, 1285h),

[16] al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj*, Ṭ. 1 (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415h-1994m).

[17] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, *Fatḥ al-qadīr*, Ṭ. 1, (Dimashq, Bayrūt : Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1414h).

[18] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, *Nayl al-awṭār*, taḥqīq, ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī Ṭ. 1 (Miṣr : Dār al-ḥadīth, 1413h-1993M).

[19] Ṣiddīq Ḥasan Khān, *Nayl al-marām min tafsīr āyāt al-aḥkām*, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl-Aḥmad Farīd al-Mazīdī D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2003).

[20] al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Saʻīd, *Maḥāsin al-ta'wīl*, taḥqīq : Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd Ṭ. 1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h).

[21] al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān*, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, ṭ2, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h-1964m).

[22] al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad, *Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Ṭ. 7 (al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1323h).

[23] al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, *al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ* taḥqīq / majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, D. Ṭ, (Turkiyā : Dār al-Ṭibāʻah al-ʻĀmirah : sanat 1334h).

[24] al-Lakhmī, ʻAlī ibn Muḥammad, *al-Tabṣirah*, dirāsah wa-taḥqīq Aḥmad ʻAbd al-Karīm Najīb, Ṭ. 1 (Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1432h-2011m).

[25] Majmūʻah min al-mu'allifīn, *al-fiqh al-manhajī ʻalá madhhab al-Imām al-Shāfiʻī*, Ṭ. 4 (Dimashq : Dār al-Qalam lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1413 H-1992 M).

[26] Muḥammad Rashīd Riḍā, *tafsīr al-Manār*, D. Ṭ, (Miṣr : al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, 1990m).

[27] Muʻṭī, Ḥājj ʻAbd al-Raḥmān ibn fghārh, *Ḥuqūq al-mar'ah athnā' al-zawjīyah wa-baʻda al-firqah*, D. Ṭ, (ʻAmmān : al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, D. t).

[28] Manlā Khusrū, Muḥammad ibn Farāmarz, *Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām*, D. Ṭ, (Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah, D. t).

[29] al-Mawṣilī, ʻAbd Allāh ibn Maḥmūd, *al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār*, ʻalayhā taʻlīqāt : al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah, D. Ṭ (al-Qāhirah : Maṭbaʻat al-Ḥalabī, 1356h-1937m).

[30] al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, ṭ2, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArab)..

مراجع شبكة الإنترنت:

[1] https://www.familycourt.wa.gov.au/S/spousal_and_de_facto_maintenance.aspx

[2] https://www.fcfcoa.gov.au/fl/fp/spousal-maintenance

[3] https://diyfamilylawaustralia.com/huge-interim-spousal-maintenance-ordered-moller/

[4] https://www.police.nsw.gov.au/crime/domestic_and_family_violence/apprehended_violence_orders_avo

[5] https://legislation.nsw.gov.au/view/html/inforce/current/act-1900-040#sec.54C https://www.police.nsw.gov.au/crime/domestic_and_family_violence/apprehended_violence_orders_avo

[6] https://www.armstronglegal.com.au/criminal-law/qld/penalties/good-behaviour-bonds/#:~:text=Good%20behaviour%20bonds%20are%20issued%20under%20section%2030%20for%20indictable,of%2C%20any%20other%20sentencing%20order.

[7] https://www.australiannationalcharactercheck.com.au/good-behaviour-bond-New-South-Wales-NSW.html

[8] https://www.lawhandbook.sa.gov.au/ch13s05s04s05.php

[9] https://www.sl.nsw.gov.au/find-legal-answers/books-online/hot-topics-domestic-violence/avos-other-states-and-territories

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka